الأمم المتحدة

A/56/382

الجمعية العامة

Distr.: General
19 September 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٨٧ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

تقرير الأمين العام*

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٥٥/١٢٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعنون ''السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها''، ونص منطوقه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

...''

''١ - **تؤكد من جديد** حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

* فيما يتعلق بالفقرة ١ من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٨، يُعزى التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى ظروف لم يكن بالإمكان تجنبها.

031001 290901 01-54263 (A)
0154263

”٢ - **تعرب عن القلق** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[1] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتُعرب عن أملها في تعجيل عودة النازحين؛

”٣ - **تؤيد**، ريثما يتحقق ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

”٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها السادسة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار“.

٢ - وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، وجه فيها الانتباه إلى مسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب القرار، وطلب إلى الممثل الدائم أن يبلغه بأية خطوات اتخذتها حكومته أو تنوي اتخاذها تنفيذا للأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رد الممثل الدائم لإسرائيل بما يلي:

”لقد تم توضيح موقف إسرائيل من هذه القرارات في الردود السنوية المتتالية التي قُدمت إلى الأمين العام في السنوات الأخيرة، وآخرها المذكرة الشفوية التي قدمتها إسرائيل في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وتأسف إسرائيل لأن القرارات المتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ما زالت تغلب عليها مسائل سياسية لا صلة لها بالأعمال التي تتولى الأونروا مسؤوليتها، ومن ثم، فإنها تظل بعيدة عن الواقع في المنطقة. وعليه، فقد امتنعت إسرائيل عن التصويت على قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٥ وصوتت

ضـــد قـــرارات الجمعية العامـــة ٥٥/١٢٣ و ٥٥/١٢٥ و ٥٥/١٢٧ و ٥٥/١٢٨ و ٥٥/١٢٩.

''فينبغي للقرارات المتعلقة بالأونروا أن تحترم أحكام عملية السلام التي تدعو إلى حل جميع المسائل المعلَّقة عن طريق مفاوضات ثنائية. وفي ضوء الصعوبات الحالية في المنطقة واستمرار أعمال العنف والإرهاب، من الأهمية بمكان في الوقت الحاضر أن تحظى أحكام عملية السلام المتفق عليها بالتشجيع والدعم من الأطراف المعنية في المنطقة وفي المجتمع الدولي، من خلال جملة أمور منها القرارات المتعلقة بأداء الأونروا لأعمالها.

''وترى إسرائيل أن بإمكان الأونروا أن تقوم بدور هام، في نطاق ولايتها الإنسانية، في تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي المنشود في الاتفاقات المبرمة بين إسرائيل والفلسطينيين. ولذلك فإنها تتطلع إلى مواصلة التعاون وإقامة علاقة عمل جيدة مع الأونروا.

''وفي ضوء ما تقدم، ترى إسرائيل أن من الضروري أن توحد الجمعية العامة القرارات المتعلقة بالأونروا في قرار واحد يتصل مباشرة بالمهام الإنسانية للوكالة وأن تتجنب إدراج عناصر يمكن أن تخل بالقضايا التي تخضع للتفاوض بين الأطراف. وسيكون ذلك أيضا متوافقا وضرورة ترشيد أعمال الجمعية العامة''.

٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٥، فقد حصل الأمين العام من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على المعلومات المتوافرة لديه عن عودة اللاجئين المسجلين لدى الوكالة. وكما جاء في تقارير سابقة بشأن هذا الموضوع، لا تشارك الوكالة في أية ترتيبات لعودة اللاجئين، كما أنها لا تشارك في أية ترتيبات لعودة الأشخاص النازحين الذين ليسوا مسجلين كلاجئين. وتستند معلوماتها إلى ما يرد إليها من اللاجئين المسجلين العائدين من طلبات لتحويل مستحقاتهم من الخدمات إلى المناطق التي عادوا إليها، وإلى ما يجري إثر ذلك من تصحيحات في سجلات الوكالة. ولا تكون الوكالة بالضرورة على علم بعودة أي من اللاجئين المسجلين الذين لم يطلبوا توفير خدمات لهم. وعلى حد علم الوكالة، فإنه فيما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عاد ٣٢٠ ١ لاجئا مسجلا لدى الوكالة إلى الضفة الغربية، و ٣٦ لاجئا إلى قطاع غزة. ومن الجدير بالملاحظة أن بعض هؤلاء قد لا يكونون هم أنفسهم قد نزحوا في سنة ١٩٦٧، ولكنهم قد يكونون أفرادا من أسرة لاجئ مسجل نازح صاحبوه لدى عودته أو لحقوا به فيما بعد. وبذا، فإنه إذا أخذ في

الاعتبار التقدير الوارد في الفقرة ٤ من تقرير العام المنصرم (A/55/391)، فإن عدد اللاجئين النازحين المسجلين الذين تعلم الوكالة بعودتهم إلى الأراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ يبلغ نحو ٦٣٢ ٢١. ولا تستطيع الوكالة تقدير مجموع السكان النازحين الذين عادوا، وهي لا تحتفظ إلا بسجلات اللاجئين المسجلين، بل إن تلك السجلات نفسها، كما أشير إلى ذلك أعلاه، قد تكون غير مستوفاة، ولا سيما فيما يتعلق بمكان وجود اللاجئين المسجلين.

٥ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٥، يشير الأمين العام إلى تقرير المفوض العام للوكالة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٢]، وإلى التقارير السابقة للمفوض العام للإطلاع على وصف للمساعدة المستمرة والجارية التي تقدمها الوكالة إلى النازحين والذين هم في حاجة إلى مساعدة مستمرة.

الحواشي

(١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13) (ستصدر فيما بعد).